E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.49
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا*، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، كندا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيبال، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية وجوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق بأمور منها الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تشير كذلك إلى البيان بشأن مبادئ استقلال القضاء الذي اعتمد في بيجينغ في آب/أغسطس ١٩٩٥ من قبل المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بالأهمية التي تكتسيها بالنسبة للمقرر الخاص إمكانية تعاونه تعاوناً وثيقاً، في إطار أدائه لولايته، مع مركز حقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة والمتزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين ضعف الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1997/32) المقدم من المقرر الخاص بشأن تنفيذ ولايته،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص في وضع تقريره وتنفيذ الولاية المنوطة به، على النحو الموصوف في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بعمليات تبادل الآراء المتعددة التي أجراها المقرر الخاص مع الكثير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يتم على أوسع نطاق ممكن نشر المعلومات المتعلقة بما يتوفر حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية لمركز حقوق الإنسان؛

٥- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل حول تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلبه من المعلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تفكر في الاستعانة بخدماته من خلال القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص مدة ثلاث سنوات أخرى، وتطلب إليه تقديم تقرير عن الأنشطة المتصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرر النظر في هذه المسألة في تلك الدورة،

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية، أي مساعدة يحتاجها في أداء ولايته؛

١٠- توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧، يؤيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، كما يؤيد طلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن الأنشطة المتصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين".

- - - - -